

٥٠) باب الصفوف | شرح الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبد الغني المقدسي رحمة الله تعالى في كتابه الأحكام باب الصفوف هذا هو الباب الخامس. من أبواب كتاب الصلاة الثلاثة والعشرين - 00:00:00

التي ذكرها المصنف رحمة الله في كتابه ولم تقع الترجمة بهذا الباب باب الصفوف ولا باب الصف في شيء من كتب فقهاء الحنابلة. ولم تقع ترجمة بهذا الباب من باب الصفوف ولا باب الصف في شيء من كتب فقهاء الحنابلة - 00:00:20

المعروفة ولا غير الحنابلة. للندرج احكامه في أبواب اخر. كتاب الامامة للندرج احكامه في أبواب اخر كتاب الامامة. والترجمتان المذكورتان باب الصفوف وباب الصف مما ترجم به مما ترجم به المحدثون. مع تتمة تذكر معها غالبا. مع - 00:00:50

تتمة تذكر بها معها غالبا. فترجم بها كذلك جماعة منهم البخاري في جامعه. وابو داود في سننه. والنسائي ايوب في سننه كقول البخاري باب الصفوف على الجنائزه باب الصفوف على - 00:01:30

جنائزه وقوله ايضا باب الصف الاول. وقوله ايضا باب الصف الاول وترجم عبد الرزاق الصناعي منهم في كتاب المصنف بقوله الصفوف وترجم عبد الرزاق الصناعي منهم في المصنف بقوله باب الصفوف. وتبعه - 00:02:00

ابن حجر في المطالب العالية. وتبعه ابن حجر في المطالب العالية. والصفوف جمع صف واصل مادته في كلام العرب استواء الشيء وتساو بين شيئاين غسل مادته في لسان العرب استواء الشيء وتساو بين شيئاين في المقر - 00:02:30

وتساو بين شيئاين في المقر. قاله ابن فارس في مقاييس اللغة والصف تتناوله احكام متنوعة. في أبواب مختلفة من الفقه. ومن جملة الصف في الصلاة. وهو مقصود المصنف في الترجمة. وهو مقصود - 00:03:00

في الترجمة للندرج هذا الباب عنده في كتاب الصلاة. للندرج هذا الباب عنده في كتاب الصلاة واسم الصف اذا اطلق في احكام الفقه غالبا يراد به صف الصلاة. واسم الصف - 00:03:30

اذا اطلق ذكره غالبا في احكام الفقه يراد به الصف في الصلاة. فصف الصلاة شرعا هو استواء شخص معلوم هو استواء شخص معلوم. مع شخص معلوم مع شخص معلوم بالصلاه على صفة معلومة. استواء شخص معلوم مع شخص معلوم في الصلاه على صفة معلومة - 00:03:50

فهو يجمع اربعة امور. الاول وقوع الاستواء فيه. وقوع الاستواء فيه بالتساوي بين شخصين فاكثر. بالتساوي بين شخصين فاكثر هم المصلون هم المصلون. والثاني انه يتعلق بشخص معلوم مع احسن معلوم انه يتعلق بشخص معلوم مع شخص معلوم. اي مصل ذي صفة مبينة - 00:04:26

اي مصل ذي ذي صفة مبينة. تصح مصافته غيره تصح مصافته غيره في الصلاة. وتلك الصفة المبينة كرة عند الفقهاء. مستفادة من الاحاديث النبوية الواردة في باب صلاة الجمعة وباب الامامة. والثالث ان الاستواء المذكور بينهما - 00:05:06

واقع في الصلاة. ان الاستواء المذكور بينهما واقع في الصلاة. فخرج ما امر فيه للصف كالجهاد فخرج ما امر فيه بالصفوف كالجهاد. والرابع ان الاستواء المتعلق باولئك الاشخاص المعلومين في الصلاة - 00:05:47

ان ذلك الاستواء المتعلق باولئك الاشخاص المعلومين في الصلاة له صفة معلومة له صفة معلومة. اي مبينة موضحة. مما ذكره مستفادا من الاحاديث النبوية. فاذا اطلق اسم الصف شرعا مرادا به صف الصلاة كما تقدم فان حقيقته الشرعية هي التي ذكرناها - 00:06:21

من وقوع استواء حاصل بالتساوي في المقرر بين شخصين معلومين أي مبينين الصفة في مقرهما. عند اداء الصلاة على صفة معلومة هي المذكورة في كلام الفقهاء مما جاء في الاحاديث النبوية - 00:07:01

ومن الحقائق الفقهية وغيرها من الحقائق الشرعية ما يكون جليا عند المتكلمين في اهل الفن المتعلق به. فيتركون ذكره للعلم به ويحتاج للافصاح عنه تكلف عبارة مناسبة لحال متأخرین فان العلوم كانت اما مركوزة في افهام الاولى فالصحابۃ والتابعین واتباع - 00:07:31

واما مأخوذة بالتلقي. وذلك في طبقات الامة بعدهم. فصارت جملة من الاحکام بینة في النقوص غير محتاجة للافصاح عنها. ثم مع وقوع ضعف المدارک وطول المدة وفسوھ العجمة وانتشار الاخذ عن الكتب صارت - 00:08:11

هذه الحقائق مفتقرة الى الاعراب عنها بالفاظ تبینها. كالذی ذكرناه هنا او كالذی ذكرناه في المقدمة الفقهية الصغرى مما يتعلق بسجود السهو او غيرهما من نظائر فان الجمل المذكورة مما لا يوجد نصه في كلام الفقهاء. وانما توجد مع - 00:08:41

فصارت تلك المعانی مفتقرة الى وضع عبارات تؤدي عنها وتلك العبارات صحيحة النسبة الى مذهب فقهی او علم ما تتحقق وجود تلك المعانی فيها وسيأتي لهذا نظائره فيما يستقبل. نعم. احسن الله اليکم. عن انس بن مالک رضي - 00:09:11

الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سووا صفوکم فان تسویة الصف من تمام الصلاة وعن النعمان ابن بشیر احسن الله اليکم. عن النعمان بن بشیر رضي الله عنهما قال سمعت - 00:09:41

رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول لتسون صفوکم او قال ليخالفن الله او ليخالفن احسن الله اليکم. لا تساوون صفوکم او ليخالفن الله بين وجوهکم. ولمسلم كان رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:10:01

كما يسوی صفوکنا حتى كأنما يسوی بها القداح حتى رأى ان قد عقلنا ثم خرج يوما. فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا بادئا صدره فقال عباد الله لتسون صفوکم او ليخالفن الله بين وجوهکم - 00:10:21

وعلى انس ابن مالک رضي الله عنه. احسن الله اليکم عن انس بن مالک رضي الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلی الله علیه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم. قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصیر لنا قد اسود من طول - 00:10:41

فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلی الله علیه وسلم. وصفت انا واليتي وراءه يجوز من ورائنا فصلی لنا رکعتین ثم انصرف رسول الله صلی الله علیه وسلم. ولمسلم ان - 00:11:07

رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی به وبامه فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا. اليتي قيل هو ضمیرة جد حسين بن عبد الله بن ضمیرة. وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم. قال - 00:11:27

عند خالتي ميمونة رضي الله عنها فقام النبي صلی الله علیه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساري فاخذ فراشي فاقامني عن يمينه. فذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب اربعة احادیث - 00:11:47

كلها مذكورة في عمدة الاحکام الكبرى. والاحکام المتعلقة بباب الصفوک الواردة في الاحادیث المذكورة ثمانية احكام. فالحكم الاول انه يسن الامام امر المأمورین ان يسووا صفوکم. انه يسن للامام - 00:12:07

امر المأمورین ان يسووا صفوکم. لقوله صلی الله علیه وسلم في حديث انس رضي الله ان سووا صفوکم فان تسویة الصف من تمام الصلاة. وقوله صلی الله علیه وسلم في حديث النعمان رضي الله عنه لتسون صفوکم او ليخالفن الله بين - 00:12:37

اهیکم. وفي الروایة الاخرى لمسلم في حديث النعمان رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يسوی صفوکنا حتى كأنما يسوی بها القداح فاجتمع في الحدیثین قول النبي صلی الله علیه وسلم وفعله فاجتمع الحدیثین - 00:13:07

قول النبي صلی الله علیه وسلم وفعله في امرهم بتسویة صفوکم في امرهم بتسویة صفوکم. فالقول في حديث انس والنعمان رضي الله عنهما معا والفعل هو المذکور في حديث النعمان رضي الله عنه - 00:13:37

وفيه قوله كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يسوی صفوکنا حتى كأنما بها الكیداع اي يعدلها ويقومها بها. اي يعدلها ويقومها فالقداح جمع قدح بكسر القاء. القداح جمع قدح. بكسر - 00:14:07

القائم وهو اسم السهم قبل ان يراشى وينصل. وهو اسم السهم قبل ان يراشى ويوصل فانه عند صناعة السهام يعمد الى الخشب انه عند صناعة السهام يعمد الى الخشب. فيبرى وينحت. فيبرى - 00:14:37

وينحت وتتخذ منه اعواد متساوية. وتتخذ منه اعواد متساوية يسمى واحدها قدحا. ثم يجعل في رأسه نصل. وهو ثم يجعل في رأسه نصل وهو الحديث. ثم يجعل في اخره ريش - 00:15:07

ثم يجعل في اخره ريش. فيستوي فيكون بذلك سهما. فمعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في تسوية الصفوف. فمعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في تسوية الصفوف. اي يعني بذلك حتى كأنه يريد - 00:15:37

ان يقوم بها السهام حتى كأنه يريد ان يقوم بها السهام. فيجعلها قيمة مثلها فيجعلها مستقيمة مثلها لشدة استواء تلك الصفوف واعتداله شدة استواء تلك الصفوف واعتدالها. فيخيل للناظر ان هذه - 00:16:07

الصفوف عدلت لتعدل بها السهام. فيخيل للناظر ان هذه الصوم عدلت لتعدل بها السهام عند صناعتها. ويسمى الامام الصفوف بقوله استووا رحmkm الله ويسمى الامام الصفوف لقوله استووا رحmkm الله. فيلتفت عن يمينه فيقول - 00:16:37

رحmkm الله. ثم يلتفت عن يساره ويقول استووا رحmkm الله وله ان يقول ايضا اعتدلوا وسروا صفوفكم. وله ان يقول ايضا وسروا صفوفكم. وفي الرعاية لابن حمدان انه يقول ايضا اعتدلوا رحmkm - 00:17:07

الله وفي الرعاية لابن حمدان ان انه يقول ايضا اعتدلوا رحmkm الله وهذه الصيغة التي ذكرها مركبة من الصيغتين المشهورتين عند الحنابلة. وهذه الصيغة التي ذكرها مركبة من الصيغتين المشهورتين عند الحنابلة المتقدم ذكرهما. قال ابن قاسم العاص - 00:17:37

رحmkm الله في حاشية الروض مربع والاولى ترك زيادة رحmkm الله. لعدم ورودها والاولى ترك زيادة رحmkm الله لعدم ورودها. انتهى كلامه الحكم الثاني انه يسن للمأمومين تسوية الصف في الصلاة. انه يسن للمأمومين - 00:18:07

تسوية الصف في الصلاة. لحديث انس والنعمان رضي الله عنهم المتقدمين. لحديث والنعمان رضي الله عنهم المتقدمين. وتسوى الصفوف بالمناكب والاكعب وتسوى الصفوف بالمناكب والاكعب. والمناكب جمع منك جمع منك بفتح الميم وفصل الكاف. وهو مجتمع رأس الكتف والعظم - 00:18:37

وهو مجتمع رأس الكذب والعضد. اي المفصل المفصل الجامعي بينهما عند التقائهما. والاكعب جمع كعب. وهو العظم الناتج في اسفل الرجل. العظم الناتج في اسفل الرجل عند ملتقى الساق بالقدم - 00:19:17

عند ملتقى الساق القدم وكل رجل لها كعبان كما تقدم. وتكون تسويتها بالمحاذاة بينها وتكون تسويتها بالمحاذاة بينها. بلا تقدم ولا تأخر. بلا تقدم ولا تأخر. فيقوم المصلي جنب غيره - 00:19:47

محاذايا له بمن بمنكبه وكعبه. بمنكبه وكعبه. فلا يتقدم عنه ولا يتاخر فلا يتقدم عنه ولا يتاخر. ولا تقع التسوية بالمحاذاة بين اطراف اصابع الرجل ولا تقع التسوية بالمحاذاة بين اطراف - 00:20:17

اصابع الرجل فان تقدم او تأخر احدهما عن الاخر اطراف اصابع رجله لم يضر. فان تأخر احدهما او تقدم عن الاخر اطراف اصابع رجله لم يضر. فانه اذا حصلت المحذاة بين المناكب و - 00:20:47

الاكعب فقد تختلف الا رجل في طولها. فتتقدم اصابع هذا على اصابع هذا. فالتسوية متعلقة بالمحاذاة بين المناكب في الاعلى والاكعب في اسفل ومن صل قاعدا على الارض فانه يسوئ مؤخر مؤخر - 00:21:17

قدم غيره باليته. ومن صل قاعدا على الارض فانه يسوئ مؤخر قدم غيره باليته. فلا يقدمها على مؤخر قدم غيره. ولا يؤخر يقدمها على مؤخر قدم غيره. يعني على عقبه. ولا يقدم القائم مؤخر قدمه - 00:21:47

على الية غيره. فاذا اصطف قائم وقاعد على الارض فان حينئذ في حق القاعد تتعلق باليته التي هي مؤخرته. وتتعلق في حق القائم كعبه الذي هو مؤخر قدمه. فان صل احد - 00:22:17

قاعدا على الكرسي فانه يصاف غيره بمؤخر ارجل كرسي. انه يصاف غيره بمؤخر ارجل كرسيه بان يكون اذا جلس على الكرسي استوى مؤخر الكرسي من قدميه مع مؤخر قدم غيره. وان كان يصلی بعد صلاته - 00:22:47

قائما وبعد صلاته قاعدا فانه يرجع في تسوية صف الى المنكب والكعب. الى المنكب والكعب. فيكون حين اذا جلس متأخر المساوي متأخرا عن الصف. فيكون اذا جلس حينئذ يكون اذا جلس مساويا للصف فيكون اذا جلس مساويا للصف. مع تقدم رجله -

00:23:27

احسنت مع تقدم رجليه لاجل جلوسه. مع تقدم رجليه لاجل جلوسه فاذا صلى قائما فانه يسوى يستوي مع مع الصف بمنكبه وكعبه. فاذا جلس تأخر عنه اذا جلس لان الكرسي سيكون وسيكون قائم مع الصف والكرسي متأخر فاذا جلس فانه حين - 00:24:07
فاذا يكون متأخرا عن الصف فلا يضر حينئذ تأخره عن الصف لان العبرة في تسوية الصفوف هي حال القيام لمن قدر عليه. فان العبرة في تسوية الصفوف هي حال القيام لمن قدر عليه - 00:24:35

والحكم الثالث ان موضع الصف وراء الامام متأخرا عنه. ان موضع الصف وراء الامام متأخرا عنه. لحديث انس رضي الله عنه لما ذكر صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم هو ومن معه فقال وصفت انا واليتيه وراءه. والعجوز - 00:24:55
من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. صلى لنا ركعتين ثم انصرف ولفظ البخاري ومسلم فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف. ولفظ البخاري مسلم فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف. اي سلم من صلاته -

00:25:25

واليتيه قيل هو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة. قيل هو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة قاله المصنف. واقدم من نقل عنه هذا هو عبد الملك بن الحبيب. واقدم من نقل عنه هذا هو عبد الملك بن حبيب - 00:25:55
واستظهر ابن الحداء في التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء استظهر ابن الحداء في كتاب التعريف في من ذكر في الموطأ من الرجال والنساء ان يكون عبد الملك سمعه من حسين. ان يكون عبد الملك سمعه من حسين. او من احد من اهل المدينة -

00:26:25

الذين لقيوا او من احد من اهل المدينة الذين لقيهم. وهو ضميرة ابن ابي ضميرة كيميائي وهو ضميرة ابن ابي الظمير الحميري. وذكر التعريف به باسم حفيده لشهرة حفيد. وذكر التعريف به ذكر اسم حفيده لشهرة حفيد - 00:26:55
فاللسنة ان يقف المأمورون اذا كانوا اثنين فاكثر خلف الامام السنة ان يقف المأمورون اذا كانوا اثنين فاكثر خلف الامام. ويقف امام العراة وسطهم وجوبا. ويقف امام العراة وسطهم وجوبا - 00:27:25

اذا لم يكونوا في ظلمة. فان كانوا فيها لم يجب قدموا عليه فان كانوا فيها لم يجب ويتقدموا عليهم. اي ان القوم العراة كمن القت بهم سفينة وكبدوا البحر. وتقطعت ثيابهم - 00:27:55

فصاروا الى جزيرة وهم عراة فانهم يصلون حينئذ ويصلون بهم احدهم يكون في وسطهم وجوبا الا اذا كانوا في ظلم. فاذا صلوا المغرب والعشاء تأخيرا فيتقدم الامام ولا يجب عليه ان يكون وسطهم - 00:28:25

اذا امت المرأة النساء وقفت في وسطهن استحبابا. اذا امت المرأة النساء وقفت في وسطهن استحبابا. والحكم الرابع انه يسن تأخير النساء خلف صفوف الرجال انه يسن تأخير النساء خلف صفوف الرجال. لحديث - 00:28:55

انس رضي الله عنه المتقدم. وفي الرواية الاخرى لمسلم ان رسول الله عليه وسلم صلى به وبامه. قال انس فاقامني عن يمينه واقام وما المرأة خلفه فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا. وظاهر تصرف المصنف ان ما - 00:29:25

مسلم هو رواية من الحديث المتقدم عليه. وظاهر تصرف المصنف ان ما عزاه لمسلم رواية من الحديث المتقدم عليه. وفيه نظر فهو حديث اخر مستقيم عن سابق فهو حديث اخر مستقل عن سابقه سندا ومتنا. سندا ومتنا - 00:29:55

نبه اليه ابن عثيمين في تنبية الافهام. نبه اليه ابن عثيمين في تنبية الافهام فهما عن الحقيقة حديثان مفترقان. جعلهما المصنف حديثا واحدة جعلهم المصنف حديثا واحدا. فتؤخر صفوف النساء في - 00:30:25

صلاتي عن صفوف الرجال فتؤخر صفوف النساء في الصلاة عن صفوف الرجال فيكون الرجال اولا بعد الامام ثم تأتي النساء ثانيا بعد الرجال وخير صفوف النساء اذا صلينا مع الرجال اخرها. وخير صفوف النساء اذا صلينا مع الرجال - 00:30:55

اخرها وشرها اولها. وشرها اولها. فان صلينا منفردا عن الرجال فخير صفوفهن اولها وشرها اخرها. فان صلينا منفرdas عن رجال اي على اي وحدهن فخير صفوف النساء وخير صفوفهن اولها وشرها - [00:31:25](#)

ما اخرها؟ كالرجال اذا انفردوا. والحكم الخامس ان من صل معه واحد حاذه ولم يتأخر عنه. ان من صل معه واحد اذاهم ولم يتأخر عنه. لحديث انس رضي الله عنه الثاني. لحديث - [00:31:55](#)

في انس رضي الله عنه الثاني الذي جعله المصنف لفظا لمسلم. الذي جعله المصنف له لمسلم وفيه فاقامني عن يمينه. وفيه فاقامني عن يمينه وكذلك لحديث ابن عباس الاخير. وكذلك لحديث ابن عباس الاخير. وفي - [00:32:25](#)

فيه فاخذ برأسى فاقامني عن يمينه. وفيه فاخذ برأسى فاقامني عن يمينه. فيصاف امامه محاديا له. فيصاف الواحد امامه محاذيا له. بلا تقدم عنه ولا تأخر. بلا تقدم عنه ولا تأخر. فيكونان في صف واحد - [00:32:57](#)

فيكونان في صف واحد. والحكم السادس ان الواحد المؤتم بامام يقف عن يمين ان الواحد المؤتم بامام يقف عن يمينه. لحديث انس وابن عباس رضي الله عنهم المتقدين. وفيهما معا فاقامني عن يمينه - [00:33:27](#)

فيهما معا فاقامني عن يمينه. وفي الحديثين ان النبي صل الله عليه وسلم اقام انسا وابن عباس رضي الله عنهم عن يمينه. فجعلهما يصليان حذاء من جهته اليمنى. فجعلهما يصليان حذاء من جهته اليمنى وهو - [00:33:57](#)

يقلني القبلة. واذا وقف عن يمين الامام واحد او مع غيره ووقف عن جنبيه صحت صلاته. واذا وقف عن يمين الامام واحد او عن جنبيه مع غيره صحت صلاته. اي اذا صل الواحد مع امامه - [00:34:27](#)

محاديا له عن يمينه صحت صلاته. وكذلك اذا صل اثنان فاكثر فوقفوا عن جنبيه اي وقف واحد عن يمينه وواحد عن يساره او اكثر من واحد صحت صلاتهم. ولا تصح ان وقف عن يساره فقط - [00:34:57](#)

مع خلو يمينه ولا تصح ان وقف عن يساره فقط مع خلو يمينه. سواء كان مأمورون ام لا؟ سواء كان خلفه مأمورون ام لا؟ اذا صل ركعة فاكثر اذا صل ركعة فاكثر. اي لو قدر ان مصليا ائتم بامام - [00:35:27](#)

فوقف عن يساره مع خلو يمينه بالا يكون معه غيره. فان صلاته لا تصح ولو كان وراء الامام قوم مؤتمون به. كان يأتي الى مسجد صغير قد اكتملت صفوفه. ويريد ان يصل اليهم فلا يجد له مكانا الا مع الامام - [00:35:57](#)

فيصلي عن يساره مع خلو يمينه. فلا تصح صلاته عند الحنابلة. ومحل من صحتها اذا صل ركعة فاكثر. محل عدم صحتها اذا صل ركعة فاكثر. فلو انه بعد تحريمها عن يسار الامام اي تكبيره للحرام. وهو عن يسار اليمان - [00:36:27](#)

ام في قراءة الفاتحة وقف عن يمين الامام اخر. فان صلاته حينئذ تصح فان لم يقف غيره الا بعد ادائه وهو عن يسار الامام ركعة فان صلاته لا تصح. واذا امت امرأة اخرى وقفت كرجل عن يمينه. واذا امت امرأة اخرى - [00:36:57](#)

وقفت كرجل عن يمينها. ولا يصح خلفها. وان وقفت عن يسارها فك وقوف رجل عن يسار امام. فان وقفت عن يسارها كوقف رجل عن يسار امامه والحكم السابع ان المأمور اذا كبر للصلوة - [00:37:27](#)

واقا عن يسار امامه اداره الى يمينه. ان المأمور اذا كبر للصلوة عن يسار امامه اداره الى يمينه. لحديث ابن عباس رضي الله عنه انه قال قام النبي صل الله عليه وسلم يصلي من الليل. فقمت عن يساره. فاخذ - [00:37:57](#)

فاقامني عن يمينه. ويديره من ورائه. ويديره من ورائه فان اداره من قدامه بطلت صلاته. فان اداره من خدامه بطلت صلاته اه ليس ببطل صلاته حينئذ لتقديمه عن امامه لتقديمه على امام. لتقديمه على امامه. والحكم - [00:38:27](#)

امن انه تصح صلاة المرأة وحدها خلف الصف. انه تصح صلاة المرأة وحدها خلف الصف. لحديث انس رضي الله عنه المتقدم حديث انس رضي الله عنه المتقدم. فتارة صلت جدته مليكة خلف - [00:39:00](#)

فهم وحدها وتارة صلت امه ام سليم رضي الله عنها خلفهم وحدها فاذا صلت المرأة خلف الصف وحدها صحت صلاتها. واذا وقفت عن يمين الامام صحت ايضا واذا وقفت عن يمين الامام صحت ايضا. لا عن يساره مع خلو يمين. لا عن - [00:39:30](#)

مع خلو يمينه على ما تقدم في الرجل. لا عن يساره مع خلو يمينه على ما تقدم في الرجل اما صلاة الفذ الواحد من الرجال خلف

الصف فلا تصح. اما صلاة - 00:40:10

رد الواحد من الرجال خلف الصف فلا تصح اذا صلى ركعة فاكثر اذا صلى ركعة فاكثر. مطلقا اي على اي حال. عامدا وناسيا ان او ذاكرا او جاهلا فان صلاته تبطل. ومحل بطلانها - 00:40:30

اذا صلى وحده ركعتان فاكثر. فلو قدر انه صلى خلف الفذ فاحرم بصلاته ثم شرع فيها. فوقف معه غيره قبل ركوع امامه. فان صلاته حينئذ تصح فان صلاته حينئذ تصح. وهذا الموضع مما اختلفت فيه احكام - 00:41:00

الرجل والمرأة في الصلاة. ان صلاة الفذ من الرجال خلف الصف لا تصح. واما صلاة المرأة فانها تصح. نعم - 00:41:30